لانه شك هل يجوز له فعله اولا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ ذا مبين او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا العود في سائر الرخص واللايق في الاخير تبين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما بالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز ولا قطع لبس خف في السالمة لان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز الباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح بثلاثة شرايط وترك رابعا لما ستعرفه الاول ان يبتدي مريد المسح على الخفين لبسهما بعد كمال اى تمام الطهارة من الحدثين للحدث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهارة فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهارة ان يكون كاملا وكذلك اعترض الرافعي





على الوجهين بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احدهما لا ينتظم ان يقال انه لبس على طهارة اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا او لاحتمال توهم ارادة البعض و الثاني من الشروط ان يكونا اى الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رئي القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة و الباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود من ستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها و الثالث من الشروط ان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما